

3320 - هل يجوز للمسلم زوج الكتابية أن يسمح لها بالعبادة في بيته

السؤال

هل يجوز للمسلم زوج الكتابية أن يسمح لها بالعبادة والاحتفال بعيدها في بيته؟ وهل يسمح للأولاد بالمشاركة؟ إذا كان الجواب لا، أفلا يؤثر ذلك على مشاعرهم؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمسلم أن يسمح لزوجته الكتابية بالاحتفال بعيدها في بيته، فإن الرجل له القوامة على تلك المرأة فليس لها أن تظهر عيدها في منزله لما يترتب عليه من المفاسد والمحرمات وإظهار شعائر الكفر في مسكنه وعليه أن يجنب أولاده المشاركة في تلك الأعياد البدعية، فالأولاد تبع لأبيهم وعليه أن يبعدهم عن تلك الأعياد المحرمة، ويوجههم إلى ما ينفعهم، وإن كان ذلك قد يؤثر على علاقته بزوجته فإن المصلحة الشرعية ومراعاة حفظ الدين - وهو أهم مقاصد الشريعة - مقدم على غيره.

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل تكون له المرأة النصرانية يأذن لها أن تخرج إلى عيد النصارى أو تذهب إلى بيعة؟ قال: لا.

وجاء في المغني لابن قدامة 1/21 (عشرة النساء): وإن كانت الزوجة ذميمة فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة.

فإذا منع هؤلاء العلماء خروجها للكنيسة فما بالك بإقامة العيد البدعي في بيت الزوج المسلم؟ مع ما لا يخفى من الأضرار المتعدية في تلك الأعياد والتي تربو عن مجرد الذهاب إلى الكنيسة. والله أعلم